

مشروع قانون رقم 37.18
يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي
الجماعات الترابية وجموعاتها وهيايتها

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 07 يوليوز 2020)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

عبد الحكيم بن شماش
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 37.18
يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي
الجماعات التربوية ومجموعاتها وهيئاتها

6 - إبرام اتفاقيات مع المؤسسات والهيئات المعنية لتمكين المنخرطين وكذا أزواجهم وأبنائهم من الاستفادة من الخدمات التي تقدمها **المؤسسات العمومية والخاصة** بشرط تفضيلية؛

7 - العمل على توفير مراافق اجتماعية من أجل تنظيم أنشطة ثقافية وترفيهية ورياضية لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم، لا سيما مراكز للاصطيف وأماكن للتخييم؛

8 - السعي لتوفير خدمات للمنخرطين، ولا سيما منها تلك المتعلقة بتسييل خدمات النقل والإسعاف الطبي والإيواء والحج، والسهر على تنفيذها، وذلك بتنسيق مع **الهيئات العامة والخاصة** وفق شروط وضوابط تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة؛

9 - منح قروض اجتماعية أو إعانات مادية، بصفة استثنائية، لتلبية احتياجات مستعجلة وطارئة للمنخرطين وأزواجهم وأبنائهم، وذلك وفق شروط وضوابط تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة؛

10 - تقديم منح أو مساعدات لأبناء المنخرطين المتفوقين الذين يتابعون دراستهم بمؤسسات التعليم العالي، وذلك وفق شروط وضوابط تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة؛

11 - إبرام اتفاقيات للتعاون والشراكة مع **الهيئات العامة والخاصة** التي تسعى إلى تحقيق نفس الأهداف.

المادة 3

يعتبر منخرطاً في المؤسسة، ويستفيد من خدماتها، **الموظفون** العاملون بالجماعات التربوية ومجموعاتها وهيئاتها ومتقاعدو الجماعات التربوية، الذين يؤدون واجبات الانخراط بانتظام، وكذا أزواجهم وأبناؤهم وذلك وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة.

ينخرط وجوباً في المؤسسة **موظفو الجماعات التربوية** العاملون بها ومجموعاتها وهيئاتها من بين فهم المنخرطون، قبل صدور هذا القانون، في مؤسسة الحسن الثاني لرعاية الشؤون الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية.

الباب الأول

الإحداث والمهام

المادة الأولى

تحدد، بموجب هذا القانون، مؤسسة لا تهدف إلى تحقيق الربح، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تحمل إسم «مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي الجماعات التربوية ومجموعاتها وهيئاتها». ويشار إليها بعده باسم «المؤسسة».

يكون مقر المؤسسة بالرباط.

يحدث فرع جهوي للمؤسسة في كل جهة من جهات المملكة.

يمكن إحداث فروع على صعيد الجماعات التربية المحددة قائمةها من لدن الإدارة، وفق الشروط والكيفيات والمعايير المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة بعد موافقة وزير الداخلية.

المادة 2

تهدف المؤسسة إلى تنمية وتدبير الخدمات الاجتماعية لفائدة **موظفي الجماعات التربوية ومجموعاتها وهيئاتها**.

ولهذه الغاية، تقوم المؤسسة بالمهام التالية:

1 - تشجيع مشاريع السكن لفائدة المنخرطين والمساعدة على تمويلها في إطار اتفاقيات مع **الهيئات والمؤسسات المالية المعنية**؛

2 - إبرام اتفاقيات مع **الهيئات العامة والخاصة والشركات المكلفة** بالتهيئة والبناء قصد بناء مساكن لفائدة المنخرطين؛

3 - إبرام اتفاقيات مع **الهيئات المختصة** قصد تمكين المنخرطين من الاستفادة من التقاعد التكميلي؛

4 - إبرام اتفاقيات مع **الهيئات المتخصصة** في المجال الصحي لتمكين المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم من الاستفادة من التغطية الصحية التكميلية؛

5 - إبرام اتفاقيات مع **الأبناك** و**مؤسسات التمويل** لتمكين منخرطي المؤسسة من الاستفادة من القروض ومن صيغ ادخار محفزة ومن الخدمات البنوكية بشرط تفضيلية؛

يمكن لرئيس مجلس التوجيه والتتابع أن يدعوه لحضور اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص من ذوي الخبرة برى فائدة في حضوره.

المادة 6

تحدد مدة انتداب ممثلي الموظفين المنتخبين وممثلي جمعيات رؤساء مجالس الجماعات الترابية داخل مجلس التوجيه والتتابع في حدود مدة انتدابهم في الهيئة التي يمثلونها، قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 7

تخول مجلس التوجيه والتتابع السلطات والصلاحيات الازمة لتحقيق أهداف المؤسسة، ويتداول في كل المسائل التي تهمها، ولا سيما ما يلي :

1 - تحديد استراتيجية عمل المؤسسة، ولا سيما التوجهات العامة والاختيارات ذات الأولوية في إطار القيام بمهامها؛

2 - تحديد برامج عمل المؤسسة السنوية والمتعددة السنوات والعمل على تقييمها بصفة دورية؛

3 - المصادقة على النظام الداخلي للمؤسسة؛

4 - المصادقة على الهيكل التنظيمي للمؤسسة وفروعها؛

5 - المصادقة على النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المؤسسة؛

6 - المصادقة على الميزانية السنوية للمؤسسة وعلى الحساب الختامي للسنة المالية؛

7 - تحديد شروط وطرق إبرام صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات لحساب المؤسسة مع مراعاة النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال؛

8 - المصادقة على صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات التي يفوق مبلغها مليون درهم؛

9 - المصادقة على اتفاقيات التعاون والشراكة المشار إليها في المادة 2 أعلاه؛

10 - تحديد مبلغ الاشتراكات السنوية لمنخرطي المؤسسة؛

11 - تحديد طرق تدبير المرافق والأملاك التابعة للمؤسسة؛

12 - تحديد مبلغ المساهمات المالية التي يتحملها المنخرطون برسم الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة؛

الباب الثاني

التنظيم والتسخير

المادة 4

ت تكون أجهزة المؤسسة من :

1 - مجلس التوجيه والتتابع؛

2 - إدارة المؤسسة يديرها مدير تنفيذي.

المادة 5

يتتألف مجلس التوجيه والتتابع، إضافة إلى المدير العام للجماعات الترابية بصفته رئيساً للمجلس، من الأعضاء التالي بيانهم :

- المسؤول عن تدبير الموارد البشرية للجماعات الترابية بالمديرية العامة للجماعات الترابية نائباً للرئيس؛

- عضو واحد يمثل رؤساء مجالس الجهات يتم تعيينه من بين أعضاء جمعية رؤساء مجالس الجهات؛

- عضوين اثنين (2) يمثلان رؤساء مجالس العمالات والأقاليم يتم تعيينهما من بين أعضاء جمعية رؤساء مجالس العمالات والأقاليم؛

- ثلاثة أعضاء (3) يمثلون رؤساء مجالس الجماعات، يتم تعيينهم من بين أعضاء جمعية رؤساء مجالس الجماعات؛

- ثمانية (8) أعضاء يعينون من بين المنخرطين؛

- أربعة (4) أعضاء يتم انتخابهم، من بين ممثلي الموظفين الرسميين باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء؛

- ثمانية (8) أعضاء يمثلون النقابات الأكثر تمثيلية برسم آخر انتخابات عامة لممثلي موظفي الجماعات الترابية في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.

تراعي في تعيين وانتخاب ممثلي الموظفين مقاربة النوع.

تحدد كيفيات انتخاب وتعيين الأعضاء المشار إليهم أعلاه بقرار وزير الداخلية.

إذا فقد أحد أعضاء مجلس التوجيه والتتابع الصفة التي عين أو انتخب بموجبها، لأي سبب من الأسباب، وجب تعويضه، وفق نفس الكيفيات المحددة في الفقرة الثالثة أعلاه خلال أجل شهرين من تاريخ فقدان العضوية، وذلك للفترة المتبقية من مدة انتداب العضو الذي وقع تعويضه.

- 1- تدبير الشؤون الإدارية والمالية للمؤسسة :
- 2- تمثيل المؤسسة إزاء الدولة والجماعات الترابية والإدارات العمومية أو الخاصة وإزاء الأغيراء :
- 3- تمثيل المؤسسة أمام القضاء، ويمكنه أن يرفع كل دعوى قضائية أو القيام بكل إجراء تحفظي يهدف إلى الدفاع عن مصالح المؤسسة، غير أنه يجب عليه أن يخبر بذلك مجلس التوجيه والتتبع في أول اجتماع له :
- 4- تنفيذ مقررات مجلس التوجيه والتتابع :
- 5- إعداد مشروع البرنامج السنوي للمؤسسة :
- 6- إعداد مشروع ميزانية المؤسسة :
- 7- الأمر بقبض الموارد وصرف النفقات المحددة بميزانية المؤسسة :
- 8- إعداد التقرير المالي السنوي للمؤسسة وعرضه على أنظار مجلس التوجيه والتتابع :
- 9- اقتراح مشاريع الاتفاقيات المزعزع إبرامها من قبل المؤسسة على مجلس التوجيه والتتابع قصد المصادقة عليها :
- 10- تدبير شؤون الموارد البشرية للمؤسسة و تشغيل المستخدمين وفق مقتضيات نظامها الأساسي :
- 11- تدبير ممتلكات المؤسسة ومواردها :
- 12- إعداد مشروع الهيكل التنظيمي للمؤسسة :
- 13- إعداد التقرير السنوي حول نشاط المؤسسة وسير أعمالها :
- 14- إعداد مشروع النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المؤسسة :
- 15- إعداد مشروع النظام الداخلي للمؤسسة :
- 16- اقتراح جدول أعمال مجلس التوجيه والتتابع .

الباب الثالث

التنظيم المالي والمراقبة المالية

المادة 12

تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يلى :

في باب الموارد :

- 1- واجبات الانخراط بالمؤسسة والاشتراكات السنوية :

13- المصادقة على التقرير السنوي لأنشطة المؤسسة الذي يقدمه إليه رئيس المجلس :

14- المصادقة على طلبات القروض :

15- البت في قبول الهبات والوصايا.

المادة 8

يجتمع مجلس التوجيه والتتابع بدعة من رئيسه، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة، وذلك :

- قبل متم شهر يونيو للبت في نتائج السنة المالية السابقة؛

- قبل متم شهر ديسمبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقيعي للسنة الموالية.

تكون مداولات المجلس صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه. وإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يدعو الرئيس إلى اجتماع ثان داخل أجل لا يقل عن سبعة (7) أيام ولا يتعدى خمسة عشر (15) يوماً من الاجتماع الأول. وفي هذه الحالة تكون المداولات صحيحة أيا كان عدد الحاضرين.

يتخذ المجلس مقرراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يرجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يمكن لرئيس المجلس توجيه الدعوة لأي شخص من ذوي الخبرة يرى فائدته في حضوره، بصفة استشارية.

تكون مداولات المجلس موضوع محاضر توقع من طرف رئيس المجلس وكاتب المجلس الذي يتم تعيينه من قبل المجلس خلال كل دورة.

المادة 9

تكون مهام أعضاء مجلس التوجيه والتتابع مجانية، على أنه يجوز أن تمنح تعويضات عن كل مأمورية خاصة أو تنقلات تخص حاجيات المؤسسة طبقاً لنظامها الداخلي.

المادة 10

يدير المؤسسة مدير تنفيذي يعين طبقاً للشرع الجاري به العمل.

المادة 11

يتولى المدير التنفيذي للمؤسسة تسيير المؤسسة، ويتمتع، من أجل ذلك، بجميع السلط والصلاحيات الضرورية. ولهذا الغرض، يضطلع على الخصوص، بالمهام التالية :

داخـل أـجل لـا يـتـعدـى سـنة (6) أـشـهـر بـعـد اـخـتـام السـنـة المـالـيـة.	2- المـسـاهـمـات المـالـيـة المـرـتـبـطـة بـالـخـدـمـات المـقـدـمـة مـن قـبـل المؤـسـسـة :
الـبـاب الـرـابـع	3- مـسـاهـمـات الجـمـاعـات التـرـابـية :
المـوـارد الـبـشـرـية لـلـمـؤـسـسـة	4- حـصـيـلـة المـوـارد المـتـائـيـة مـن مـمـتـلـكـات المؤـسـسـة :
المـادـة 16	5- الإـعـانـات الـتـي يـمـنـحـها كـلـ شـخـص اـعـتـبارـي مـنـ أـشـخـاص القـانـونـ العامـ أوـ الخـاصـ :
يمـكـنـ لـلـمـؤـسـسـة، وـمـنـ أـجـلـ تـمـكـيـنـها مـنـ الـقـيـامـ بـالـمـهـامـ المـسـنـدةـ إـلـيـهاـ بـمـوجـبـ هـذـاـ القـانـونـ، تـشـغـيلـ مـسـتـخـدـمـينـ وـفـقـ النـظـامـ الـأـسـاسـيـ الخـاصـ بـمـسـتـخـدـمـهـاـ. كـمـاـ يـمـكـنـهاـ تـشـغـيلـ أـطـرـأـوـ أـعـوـانـ بـمـوجـبـ عـقـودـ لـمـسـاعـدـتـهـاـ عـلـىـ إـنجـازـهـاـ طـبـقـاـ لـلـنـظـامـ الـأـسـاسـيـ الخـاصـ بـمـسـتـخـدـمـهـاـ.	6- الـهـبـاتـ وـالـوـصـاـيـاـ :
كـمـاـ يـمـكـنـ، لـلـغـرـضـ نـفـسـهـ وـخـلـافـاـ لـلـأـحـكـامـ التـشـرـيعـيـةـ وـالـتـنـظـيمـيـةـ الـجـارـيـ بـهـاـ الـعـلـمـ، إـلـاحـاقـ مـوـظـفـينـ لـدـىـ الـمـؤـسـسـةـ أـوـ وـضـعـ مـوـظـفـينـ تـابـعـيـنـ لـلـجـمـاعـاتـ التـرـابـيـةـ أـوـ الـإـدـارـاتـ الـعـمـومـيـةـ رـهـنـ إـشـارـتـهـاـ.	7- عـائـدـاتـ الـوـدـائـعـ وـالـسـنـدـاتـ :
المـادـة 17	8- مـدـاـخـلـ الـاقـتـراـضـاتـ الـمـصـادـقـ عـلـمـاـ مـنـ قـبـلـ مـجـلـسـ التـوـجـيهـ وـالـتـبـعـ :
يـجـوزـ لـلـمـؤـسـسـةـ أـنـ تـبـرـمـ اـتـفـاقـيـاتـ مـعـ خـبـرـاءـ لـإـنجـازـ مـهـامـ مـحدـدةـ.	9- مـوـاردـ أـخـرىـ مـخـتـلـفـةـ .
الـبـاب الـخـامـسـ	فـيـ بـابـ النـفـقـاتـ :
أـحـكـامـ مـخـتـلـفـةـ وـخـاتـمـيـةـ	1- نـفـقـاتـ التـسـيـيرـ وـالـاسـتـثـمـارـ :
المـادـة 18	2- النـفـقـاتـ الـلـازـمـةـ لـإـعـادـ وـإـنـجـازـ بـرـامـجـ وـمـشـارـيعـ الـمـؤـسـسـةـ :
تـمـتـعـ لـلـمـؤـسـسـةـ بـصـفـةـ الـمـنـفـعـ الـعـامـ طـبـقـاـ لـلـنـصـوصـ التـشـرـيعـيـةـ وـالـتـنـظـيمـيـةـ الـجـارـيـ بـهـاـ الـعـلـمـ.	3- الـمـسـاهـمـةـ فـيـ تـحـمـلـ مـصـارـيفـ الـخـدـمـاتـ الـتـيـ تـقـدـمـهـاـ الـمـؤـسـسـةـ :
المـادـة 19	4- النـفـقـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـمـخـتـلـفـ الـخـدـمـاتـ الـتـيـ تـقـدـمـهـاـ الـمـؤـسـسـةـ :
يـجـوزـ لـلـمـؤـسـسـةـ التـمـاسـ الـإـحـسـانـ الـعـمـومـيـ طـبـقـاـ لـلـنـصـوصـ التـشـرـيعـيـةـ وـالـتـنـظـيمـيـةـ الـجـارـيـ بـهـاـ الـعـلـمـ.	5- جـمـيعـ النـفـقـاتـ الـمـرـتـبـطـةـ بـنـشـاطـ الـمـؤـسـسـةـ .
المـادـة 20	المـادـة 13
يـحدـدـ النـظـامـ الدـاخـلـيـ لـلـمـؤـسـسـةـ كـيـفـيـاتـ تـنـظـيمـ وـتـسـيـيرـ الـمـؤـسـسـةـ وـأـجـهزـتهاـ الـمـركـزـيةـ وـفـروعـهاـ الـجـهـوـيـةـ وـالـمـلـحـلـيـةـ وـمـهـامـ هـذـهـ الفـروعـ.	تـحدـدـ كـيـفـيـةـ وـأـشـكـالـ مـسـاهـمـاتـ الـجـمـاعـاتـ التـرـابـيـةـ وـكـيـفـيـةـ تـسـدـيدـهـاـ بـقـرـارـلـلـسـلـطـةـ الـحـكـومـيـةـ الـمـكـلـفـةـ بـالـدـاخـلـيـةـ.
يـحدـدـ النـظـامـ الدـاخـلـيـ لـلـمـؤـسـسـةـ شـروـطـ وـكـيـفـيـاتـ اـسـتـفـادـةـ الـمـنـخـرـطـينـ وـأـزـوـاجـهـمـ وـأـبـنـاهـمـ مـنـ الـخـدـمـاتـ الـتـيـ تـقـدـمـهـاـ الـمـؤـسـسـةـ.	المـادـة 14
المـادـة 21	تـخـضـعـ الـمـؤـسـسـةـ لـمـراـقبـةـ الـمـفـتـشـيـةـ الـعـامـةـ لـلـمـالـيـةـ. كـمـاـ تـخـضـعـ لـلـحكـامـ الـقـانـونـ رقمـ 62.99ـ الـمـتـعـلـقـ بـمـدوـنةـ الـمـحاـكمـ الـمـالـيـةـ.
يـجـوزـ لـلـدـوـلـةـ وـالـأـشـخـاـصـ الـأـخـرـىـ الـخـاطـعـينـ لـلـقـانـونـ الـعـامـ، أـنـ يـضـعـواـ مـجـانـاـ رـهـنـ تـصـرـفـ الـمـؤـسـسـةـ، الـمـنـقـولـاتـ وـالـعـقـارـاتـ الـتـيـ تـحـتـاجـ إـلـيـهـاـ لـلـقـيـامـ بـمـهـامـهـاـ. وـيـجـوزـ لـلـمـؤـسـسـةـ أـنـ تـمـتـلـكـ الـمـنـقـولـاتـ وـالـعـقـارـاتـ الـلـازـمـةـ لـنـفـسـ الغـرضـ.	يمـكـنـ لـلـمـفـتـشـيـةـ الـعـامـةـ لـلـإـدـارـةـ التـرـابـيـةـ الـقـيـامـ بـمـهـامـ لـتـدـقـيقـ الـعـمـلـيـاتـ الـمـالـيـةـ وـالـمـحـاسـبـيـةـ الـلـمـؤـسـسـةـ وـكـذـاـ لـاـفـتـحـاـصـ تـدـيـرـهـاـ.
المـادـة 22	المـادـة 15
يـدـخـلـ هـذـاـ الـقـانـونـ حـيـزـ التـنـفـيـذـ بـعـدـ نـشـرـهـ بـالـجـريـدةـ الرـسـمـيـةـ.	تـخـضـعـ حـسـابـاتـ الـمـؤـسـسـةـ لـتـدـقـيقـ سـنـويـ، يـجـرـىـ إـلـزـامـياـ تـحـتـ مـسـؤـلـيـةـ مـكـتـبـ لـلـخـبـرـةـ لـتـقـيـيمـ نـظـامـ الـمـراـقبـةـ الـدـاخـلـيـةـ لـلـمـؤـسـسـةـ وـالـتـأـكـدـ مـنـ مـدـىـ تـطـابـقـ الـبـيـانـاتـ السـنـوـيـةـ لـوـضـعـيـةـهاـ وـمـمـتـلـكـاتـهاـ وـنـتـائـجـهـاـ. وـيـرـفـعـ مـكـتـبـ الـخـبـرـةـ تـقـرـيرـ التـدـقـيقـ إـلـىـ مـجـلـسـ التـوـجـيهـ وـالـتـبـعـ.